الفصل الثامن

سلام الخروج من الصلاة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم السلام للخروج من الصلاة

المبحث الثاني : مشروعية التسليمتين للخروج من الصلاة

المبحث الثالث : حكم التسليمة الثانية

المبحث الرابع : صيغة التسليم

المبحث الخامس : الاقتصار في التسليم على بعض الصيغة

المبحث السادس : كيفية التسليم

المبحث السابع : تنكير السلام

المبحث الثامن : تنكيس السلام

المبحث التاسع : التلفظ بالتسليم

المبحث العاشر : الجهر بالتسليم

المبحث الحادي عشر : السلام بغير العربية

المبحث الثاني عشر : حذف السلام

المبحث الثالث عشر : نية الخروج من الصلاة

المبحث الرابع عشر : نية السلام على الحفظة والإمام والمأمومين

المبحث الخامس عشر : سلام المأموم بعد الإمام

المبحث السادس عشر : إيقاع السلام في حالة الجلوس

المبحث السابع عشر : السلام في صلاة الجنازة

المبحث الأول

حكم السلام للخروج من الصلاة

يتعين عند جمهور الفقهاء على المصلي أن يسلم إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها ، واختلفت تعبيراتهم ـ رحمهم الله ـ في الحكم بين الركنية والفرض والوجوب .

قال ابن عبد البر[1] : « وأما السلام ففرض واجب ، ومن تعمد تركه فسدت صلاته ، ومن سها عنه عندنا حتى طال أمره أو أحدث كان عليه إعادة الصلاة ، ومن ذكره بالقرب رجع فجلس وسلم وسجد لسهوه » .

وقال النووي[2] : « مذهبنا أنه فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم » .

وجاء في المغني[3] : « إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها سلم عن يمينه وعن يساره ، وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه » .

حجة القول :

استند جمهور العلماء فيما جنحوا إليه على أدلة من أهمها :

---

(١) في الكافي ١/٢٠٥ ، وينظر جواهر الإكليل ١/٤٨ ، وحاشية الدسوقي ١/٢٤٠ ، وحاشية العدوي على الرسالة ١/٢٤٥ ، وشرح الزرقاني ١/٢٠٢ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١/٢٧٣ .

(٢) في المجموع ٣/٤٨١ ، وينظر : روضة الطالبين ١/٢٦٧ ، ونهاية المحتاج ١/٥١٤ .

(٣) ٢/٢٤٠ ، وينظر شرح الزركشي ١/٥٩٣ ، والإنصاف ٢/٨٢ .

١ ـ ما رواه علي ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[١] .

فالإضافة في قوله : « وتحليلها » تقتضي الحصر فكأنه قال جميع تحليلها التسليم ، أي : انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره[٢] .

٢ ـ ما جاء في حديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ من قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٣] .

٣ ـ عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال : « كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده »[٤] .

وفي مقابل ما ذهب إليه جمهور العلماء قال بعض الحنفية : إن السلام لا يتعين للخروج من الصلاة ، بل إذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو فعل أو غير ذلك أجزأه .

قال الكاساني[٥] : « إصابة لفظة السلام ليست بفرض عندنا ولكنها

---

(١) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ١/ ١٦ ، سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١/ ٥ ، وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل : هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .
سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١/ ١٠١ ، مسند أحمد ١/ ١٢٣ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٢/ ٣٠٤ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١/ ١٥٥ .

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ٢/ ٩١ .

(٥) في بدائع الصنائع ١/ ١٩٤ ، وينظر : مجمع الأنهر ١/ ٨٩ ، وحاشية رد المحتار ١/ ٣١٤ ، وفتح القدير ١/ ٢٢٥ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٢٦ ، والفتاوى الهندية ١/ ٧٦ .

واجبة ، ومن المشايخ من أطلق اسم السنة عليها وأنها لا تنافي الوجوب لما عرف » .

حجة القول :

١ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ « أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً ، فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »[١] .

فالنبي ﷺ لم يعلم الأعرابي التسليم ، ولو كان فرضاً لعلمه[٢] ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وأجيب : بأنه ﷺ ترك بيان السلام لعلمه به كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد وهما واجبان بالاتفاق[٣] .

٢ ـ ما رواه عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ « أن النبي ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة ثم قال : إن قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد »[٤] .

قال الحنفية[٥] : والاستدلال به من وجهين :

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ١/ ١٩٢ .

(٢) ينظر : مجمع الأنهر ١/ ٨٩ .

(٣) ينظر : المجموع ٣/ ٤٨١ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب التشهد ١/ ٢٥٤ .
سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب صفة الجلوس للتشهد ١/ ٣٥٢ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٩٤ .

أحدهما : أنه جعله قاضياً ما عليه عند هذا الفعل أو القول وما للعموم فيما لا يعلم فيقضي أن يكون قاضياً جميع ما عليه ، ولو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه ، لأن التسليم يبقى عليه » .

والثاني : أنه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضاً ما خيره ، ولأن ركن الصلاة ما تتأدى به الصلاة ، والسلام خروج عن الصلاة وترك لها ، لأنه كلام وخطاب لغيره فكان منافياً للصلاة فكيف يكون ركناً لها .

وأجيب : بأن قوله : « إن قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك » إلى آخره . زيادة مدرجة ليست من كلام النبي ﷺ باتفاق الحفاظ[1] .

قال الدارقطني[2] : أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ، ووصله بكلام النبي ﷺ ، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخره من قول ابن مسعود ، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك .

٣ ـ رُوي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته »[3] .

---

(١) ينظر : المجموع ٣/ ٤٨١ .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٢٥٣ .

(٣) سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب مفتاح الصلاة الطهور ١/ ٣٦٠ ، قال النووي : ضعيف باتفاق الحفاظ . ضعفه مشهور في كتبهم . المجموع ٣/ ٤٨١ .
وقال في التعليق المغني ١/ ٣٦٠ : تفرد به أبو عوانة عن الحكم ولم يروه عنه

وأجيب : بضعف الأثر كما هو ظاهر من تخريجه .

الراجح :

بعد النظر والتأمل في أدلة الجمهور وما نوقشت به أدلة الحنفية يلوح ترجيح وجوب السلام وأنه لا تصح الصلاة إلا به[1] .

☆ ☆ ☆

غير أبي عاصم ، وفي سماع الحكم عن عاصم نظر .

(١) وقد نبه ابن القيم رحمه الله على الحكمة في كون السلام آخر الصلاة فقال : إن الله جعل لكل عبادة تحليلاً منها ، فالتحليل من الحج بالرمي وما بعده ، وكذلك التحلل من الصوم بالفطر بعد الغروب ، فجعل السلام تحليلاً من الصلاة كما قال ﷺ : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، تحريمها هنا هو : بابها الذي يدخل منه إليها ، وتحليلها بابها الذي به يخرج منها . فجعل التكبير باب الدخول والتسليم باب الخروج لحكمة بالغة بديعة يفهمها من عقل عن الله ، وألزم نفسه بتأمل محاسن هذا الدين العظيم ، فالمصلي لما كان قد تخلى عن الشواغل وقطع جميع العلائق وتهيأ للدخول على الله ومناجاته شرع له أن يدخل دخول العبيد على الملوك فيدخل بالتعظيم والإجلال ، فشرع له أبلغ لفظ يدل على هذا المعنى وهو قول الله أكبر ، فإن في هذا اللفظ من التعظيم والتخصيص والإطلاق في جانب المحذوف المجرور بمن ما لا يوجد في غيره ، ولهذا كان الصواب أن غير هذا اللفظ لا يقوم مقامه ولا يؤدي معناه ولا تنعقد الصلاة إلا به ، فهذا الباب الذي يدخل منه المصلي وهو التحريم ، وأما الباب الذي يخرج منه فهو باب السلام المتضمن أحد الأسماء الحسنى فيكون مفتتحاً لصلاته باسمه تبارك وتعالى ، ومختتماً باسمه فيكون ذاكراً لاسم ربه أول الصلاة وآخرها ، فدخل فيها باسمه وخرج باسمه مع ما في اسم السلام من الخاصية والحكمة المناسبة لانصراف المصلي من بين يدي الله فهو في حماه ، فإذا انصرف من بين يدي الله مصحوباً بالسلام لم يزل عليه حافظ من الله إلى وقت الصلاة الأخرى ، وكان من تمام النعمة عليه أن يكون انصرافه من بين يدي ربه بسلام يستصحبه ويدوم له ويبقى معه . بدائع الفوائد ٢/ ١٩٥ ، ١٩٦ .

المبحث الثاني

مشروعية التسليمتين للخروج من الصلاة

المشروع للمصلي أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره ، وبذلك قال جمهور العلماء .

جاء في بدائع الصنائع[1] : « وأما الكلام في قدره فهو أن يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره عند عامة العلماء » .

وفي ملتقى الأبحر[2] : « ثم يسلم المصلي عن يمينه مع الإمام وعن يساره كذلك » .

وقال النووي[3] : « الصحيح من مذهبنا أن المستحب أن يسلم تسليمتين ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، حكاه الترمذي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر . . . » .

وجاء في المغني[4] : « يشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره » .

---

(١) ١/ ١٩٤ ، وينظر مجمع الأنهر ١/ ١٠٢ ، وحاشية رد المحتار ١/ ٣١٤ .

(٢) المطبوع مع مجمع الأنهر ١/ ٣١٤ .

(٣) في المجموع ٣/ ٤٨١ ، وينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٨٣ ، وذكر في المهذب قولاً قديماً للشافعي : إن اتسع المسجد وكثر الناس سلم تسليمتين ، وإن صغر المسجد وقل الناس سلم تسليمة واحدة ، لأن السلام للإعلام بالخروج من الصلاة ، وإذا كثر الناس كثر اللغط فيسلم اثنتين ليبلغ وإذا قل الناس كفاهم واحدة .

(٤) ٢/ ٢٤١ ، وينظر شرح الزركشي ١/ ٥٩٤ ، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/ ٧٨ .

حجة القول :

١ ـ ما رواه سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال : « كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده »[١] .

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ : « أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله »[٢] .

٣ ـ عن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ،فقال رسول الله ﷺ : علام تومئون بأيديكم كأنها اذناب خيل شمس ،إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله »[٣] .

وفي مقابل ما ذهب إليه جمهور العلماء جنح بعض المالكية إلى أن المشروع تسليمة واحدة .

قال ابن عبد البر[٤] : « والسلام أن يقول : السلام عليكم مرة واحدة لا يجزئه إلا هذا اللفظ ولا يخرج من الصلاة بغيره » .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٦ .

(٢) سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في التسليم في الصلاة ١/ ١٨١ ، قال أبو عيسى : وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدي بن عميرة وجابر بن عبد الله وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم .
سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في السلام ١/ ٢٨٨ .
سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة ١/ ٢٩٦ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة ٢/ ٢٩ .

(٤) في الكافي ١/ ٢٠٥ ، وينظر شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٧٤ .

وأشار الخرشي[1] إلى أن التسليمة الثانية للإمام والفذ ليست بسنة لأنه لم يصحبها عمل أهل المدينة .

حجة القول :

١ ـ ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه »[2] .

وأجيب : بضعف الحديث كما هو ظاهر في حكم العلماء عليه ، وعلى فرض صحته فيحتمل أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تقوم في خير صفوف النساء وهو آخر الصفوف وكانت تسمع التسليمة الأولى لرفعه ﷺ بها صوته ولا تسمع الثانية لخفض صوته بها[3] .

٢ ـ عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه »[4] .

وأجيب . بضعف الحديث كما هو ظاهر في تخريجه والحكم عليه .

٣ ـ عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال : « رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة »[5] .

---

(١) في شرحه على مختصر خليل ١/ ٢٧٣ .

(٢) سنن الترمذي أبواب الصلاة باب منه أيضاً « ماجاء في التسليم في الصلاة » ١/ ١٨٢ .
سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة باب من يسلم تسليمة واحدة ١/ ٢٩٧ .
قال أبو عيسى : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .
قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد أهل الشأم يروون عنه مناكير ورواية أهل العراق أشبه .
وقال النووي : اتفق أصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه . المجموع ٣/ ٤٨٠ .

(٣) ينظر بدائع الصنائع ١/ ١٩٥ .

(٤) سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة باب من يسلم تسليمة واحدة ١/ ٢٩٧ .
في الزوائد : إسناد عبد المهيمن ، قال فيه البخاري : منكر الحديث .

(٥) سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة باب من يسلم تسليمة واحدة ١/ ٢٩٧ ، في

ويرد على هذا الحديث ما ورد على سابقيه من الضعف .

الراجح :

ما ذهب إليه جمهور العلماء من مشروعية التسليمتين راجح الميزان واضح الحجة ، فالأحاديث الواردة بالتسليمتين كثيرة منها الصحيح والحسن ، وتضمنت زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج بها ،ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما تقدم من اشتمالها على الزيادة .

ويجوز أن النبي ﷺ فعل الأمرين ليبين الجائز والمسنون ولهذا واظب النبي ﷺ على التسليمتين فكانت أشهر ورواتها أكثر[1] .

قال ابن القيم[2] ـ رحمه الله ـ : ليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة ، قالوا : وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر ، ومثله لا يصح الاحتجاج به ،لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً،وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء ، والصواب معهم ، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائناً من كان ، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل ولم يلتفت إلى استمراره ، وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان زمن الخلفاء الراشدين ، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم ، والسنة تحكم بين الناس لا عمل لأحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه.وبالله التوفيق .

الزوائد : إسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد .

(١) ينظر : المجموع ٣/ ٤٨٠ ، والمغني ٢/ ٢٤٢ ، ونيل الأوطار ٢/ ٢٩٩ .

(٢) في بدائع الفوائد ١/ ٦٦ .

المبحث الثالث

حكم التسليمة الثانية

اختلف العلماء القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا ؟ فذهب الجمهور من العلماء إلى القول باستحبابها ، وبالغ ابن المنذر رحمه الله فحكى ذلك إجماعاً فقال[1] : « أجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة » .

وتبع النووي[2] ـ رحمه الله ـ ابن المنذر فقال : « أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة ، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه ، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره » .

وقال إمام الحرمين[3] : إذا قلنا : يستحب التسليمة الثانية فهي واقعة بعد فراغ الصلاة ليست منها وقد انقضت الصلاة بالتسليمة الأولى ، حتى لو أحدث مع الثانية لم تبطل صلاته ولكن لا يأتي بها إلا بطهارة .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في حكم التسليمة الثانية .

فالمعتمد في المذهب أنها ركن مطلقاً كالأولى ، وهي من

---

(١) في الإجماع ص ٣٩ ، دار طيبة .
قال ابن القيم : وهذه عادته إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً .
حكاه عنه المرداوي في الإنصاف ٢/ ٢١٨ .

(٢) في شرحه على صحيح مسلم ٥/ ٨٣ .

(٣) حكاه عنه في المجموع ٣/ ٤٧٨ .

المفردات[1] ، اختارها أبو الخطاب[2] ، وابن الجوزي[3] . وعنه ـ رحمه الله ـ . أنها واجبة[4] ، اختارها القاضي[5] . لحديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه[6] ـ ولأن النبي ﷺ كان يفعلها ويداوم عليها .

ولأنها عبادة لها تحللان كتحللي الحج ، ولأنها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالأولى .

الرواية الثالثة : هي : سنة في النفل دون الفرض[7] .

الرواية الرابعة : أنها سنة مطلقاً ، اختار ذلك الموفق ابن قدامة[8] وقال : دل عليه قوله في رواية مهنّا : أعجب إليّ التسليمتان ، ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة[9] ، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ، ففيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين والواجب واحدة ، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر فلا معدل عنه ، وفعل النبي ﷺ يحمل على المشروعية والسنة فإن أكثر أفعال النبي ﷺ في الصلاة مسنونة غير واجبة ، فلا يمنع حمل فعله لهذه التسليمة على السنة عند قيام الدليل عليها .

ولأن التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة فلم يجب عليه شيء

---

(١) ينظر : الإنصاف ٢/ ١١٩ ، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/ ١٢٧ ، والإقناع ١/ ١٣٤ .

(٢) ينظر الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ٣٦ .

(٣) في المذهب الأحمد ص ٢٣ .

(٤) ينظر : المغني ٢/ ٢٤٣ ، والإنصاف ٢/ ١١٩ .

(٥) في الجامع الصغير ق ١٢ .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٩١ .

(٧) الإنصاف ٢/ ١٢٠ .

(٨) في المغني ٢/ ٢٤٣ .

(٩) تقدم تخريج هذه الأحاديث ص ١٩٢ .

آخر فيها ، ولأن هذه صلاة فتجزئه فيها تسليمة واحدة كصلاة الجنازة[1] .

قال الموفق[2] : وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين ، إنما قال : التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ ، وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه . ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره .

وأما قوله في حديث جابر : « إنما يكفي أحدكم » ، فإنه يعني في إصابة السنة ، بدليل أنه قال : « أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله » .

☆ ☆ ☆

(١) المغني ٢/ ٢٤٤ .
(٢) المرجع السابق .

المبحث الرابع

صيغة التســـليم

السنة عند جمهور الفقهاء : أن يقول المصلي عند التسليم : « السلام عليكم ورحمة الله » .

قال الكاساني[1] : « وأما كيفية التسليم فهو أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، وهو قول عامة العلماء » .

وقال النووي[2] : « يستحب أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، هذا هو الصحيح والصواب الموجود في الأحاديث الصحيحة وفي كتب الشافعي والأصحاب » .

وفي المغني[3] : « السنة : أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله » .

استند الجمهور فيما جنحوا إليه من الاستحباب على أدلة منها :

١ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله »[4] .

٢ ـ عن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « كنا إذا صلينا مع

---

(١) في بدائع الصنائع ١/ ١٩٥ ، وينظر مجمع الأنهر ١/ ١٠٢ ، وحاشية رد المحتار ١/ ٣٥٣ .

(٢) في المجموع ٣/ ٤٧٨ .

(٣) ٢/ ٢٤٤ ، وينظر شرح الزركشي ١/ ٥٩٤ ، والإنصاف ٢/ ٨٥ ، والروض المربع ٢/ ٨٠ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٩١ .

رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . . . »[1] .

وفي مقابل ما ذهب إليه الجمهور جنح بعض العلماء إلى زيادة « وبركاته » في التسليم . حيث نقل في الدر المختار[2] عن صاحب الحاوي من الحنفية أن ذلك حسن .

وقال النووي[3] : « وقع في كتاب المدخل إلى المختصر لزاهد السرخسي والنهاية لإمام الحرمين والحلية للروياني زيادة « وبركاته » .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به وهو شاذ في نقل المذهب .

ونقل المرداوي في الإنصاف[4] استحسان بعض الحنابلة لهذه الزيادة .

أصل الزيادة :

ما رواه وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ قال : « صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله »[5] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٩١ .

(٢) المطبوع مع حاشية رد المحتار ١/ ٣٥٣ .

(٣) في المجموع ٣/ ٤٧٨ .

(٤) ٢/ ٨٥ .

(٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في السلام ١/ ٢٦٢ .

قال النووي : هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح . المجموع ٣/ ٤٧٩ .

وقال الحافظ في التلخيص ١/ ٢٧١ : وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة « وبركاته » وهي عند ابن ماجة أيضاً ، وهي عند أبي داود فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٣٠٠ : ذكر لها الحافظ طرقاً كثيرة في

الراجح :

حيث صحح إسناد حديث أبي داود المتقدم عدد من العلماء فالأولى أن يقال : بجواز تلك الزيادة ما لم يتخذ ذلك عادة لمخالفته السنة المستفيضة التي لم تورد هذه الزيادة ، فالزيادة جائزة والأولى عدمها .

☆ ☆ ☆

تلقيح الأفكار تخريج الأذكار،لما قال النووي : إن زيادة « وبركاته » رواية فردة ، ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق : فهذه عدة طرق ثبت بها « وبركاته » بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة . وقد صحح أيضاً في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة .

المبحث الخامس

الاقتصار في التسليم على بعض الصيغة

إذا اقتصر المصلي في التسليم على : « السلام عليكم » فهل يجزئه ؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك .

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين بالإجزاء إلا أن ذلك خلاف الأولى .

جاء في حاشية ابن عابدين[1] : « قال في البحر : وهو على الوجه الأكمل أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله مرتين ، فإن قال : السلام عليكم أو السلام ، أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان تاركاً للسنة » .

وقال النووي[2] : « وأقله : أن يقول : السلام عليكم فلو أخل بحرف من هذه الأحرف لم يصح سلامه » .

وجاء في المغني[3] : « وإن قال : السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه . قال القاضي : ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة » .

حجة القول :

١ ـ ما رواه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال :

---

(١) ١/ ٣٥٣ .

(٢) في المجموع ٣/ ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

(٣) ٢/ ٢٤٥ .

« مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[1] .

قال الموفق[2] : التسليم يحصل بهذا القول .

٢ ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ، السلام عليكم »[3] .

٣ ـ أن ذكر الرحمة تكرير للثناء فلم يجب كقوله : وبركاته[4] .

القول الثاني : عدم الإجزاء ، وبذلك قال الحنابلة في الصحيح من المذهب[5] حيث جعلوا قوله : « ورحمة الله » ركن .

قال البهوتي[6] : « ولا يجزيء إن لم يقل : ورحمة الله في غير صلاة الجنازة » .

حجة القول :

١ ـ ما استفاضت به السنة من الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يقول : السلام عليكم ورحمة الله وقد تم تخريج عدد منها[7] .

٢ ـ ولأنه سلام في صلاة ورد مقروناً بالرحمة فلم يجز بدونها كالسلام في التشهد[8] .

القول الثالث : أن الاقتصار على : « السلام عليكم » هو الأولى ، وبذلك قال المالكية .

قال الخرشي[9] : « ولا يضر زيادة : « ورحمة الله وبركاته » لأنها

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٦ .
(٢) في المغني ٢/ ٢٤٥ .
(٣) ذكره الموفق وعزاه إلى سعيد بن منصور . المغني ٢/ ٢٤٥ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) ينظر : الإنصاف ٢/ ٨٤ .
(٦) في الروض المربع ٢/ ٧٩ .
(٧) ينظر ص ١٩١ .
(٨) ينظر : المغني ٢/ ٢٤٥ .
(٩) في شرحه على مختصر خليل ١/ ٢٧٣ .

خارجة من الصلاة ، وظاهر كلام أهل المذهب أنها ليست بسنة وإن ثبت بها الحديث ، لأنه لم يصحبها عمل أهل المدينة كالتسليمة الثانية للإمام والفذ » .

وقال العدوي في حاشيته على الخرشي[1] عن زيادة « ورحمة الله وبركاته » : الأظهر : أن ذلك خلاف الأولى » .

الراجح :

ما جنح إليه الحنفية والشافعية وسط بين ما أخذ به الحنابلة وقال به المالكية فالإجزاء يحصل بذلك والأكمل يتحقق بما ثبت في الأحاديث المتواترة الصحيحة الدالة على مواظبة النبي ﷺ .

☆ ☆ ☆

(١) ١/ ٢٧٣ .

المبحث السادس

كيفية التســـليم

السنة في السلام : أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى ، وعن يساره في التسليمة الثانية ، كما جاءت السنة في حديث ابن مسعود وسعد ووائل وجابر بن سمرة ـ رضي الله عنهم[1] ـ . وهذا هو الذي تدل عليه أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ .

قال الكاساني[2] : « يبدأ بالتسليم عن اليمين لما رينا من الأحاديث ، ولأن لليمين فضلاً على الشمال فكانت البداية بها أولى .

ولو سلم أولاً عن يساره أو سلم تلقاء وجهه روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا سلم عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد التسليم عن يساره ، ولو سلم تلقاء وجهه سلم بعد ذلك عن يساره . . . ويبالغ في تحويل الوجه في التسليمتين ، ويسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر ، لما روى ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ « أن رسول الله ﷺ كان يحول وجهه في التسليمة الأولى حتى يرى بياض خده الأيمن أو قال : خده الأيسر » ، ولا يكون ذلك إلا عند شدة الالتفات » .

وقال النووي[3] : « يبتديء السلام مستقبل القبلة ويتمّه ملتفتاً بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات . ففي التسليمة الأولى يلتفت

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث ص ١٩١ .

(٢) في بدائع الصنائع ١/ ٢١٤ ، وينظر : مجمع الأنهر ١/ ١٠٢ . وحاشية ابن عابدين ١/ ٣١٤ .

(٣) في المجموع ٣/ ٤٧٧ ، وينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٨٣ .

حتى يرى من عن يمينه خده الأيمن ، وفي الثانية يلتفت حتى يرى من عن يساره خده الأيسر . هذا هو الأصح ، وصححه إمام الحرمين والغزالي والجمهور . وفيه قطع الغزالي في الوسيط والبغوي وغيرهما . وقال إمام الحرمين : يلتفت حتى يرى خداه ، واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال : حتى يرى خداه من كل جانب . قال : وهذا بعيد فإنه إسراف . قال أصحابنا : ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أجزأه وكان تاركاً للسنة . قال البغوي ولو بدأ باليسار كره وأجزأه » .

وجاء في المغني[1] : « ويسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى وعن يساره في الثانية كما جاءت السنة . . . قال الإمام أحمد : ثبت عندنا من غير وجه عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه ، ويكون التفاته في الثانية أوفى » .

☆ ☆ ☆

(١) ٢/٢٤٧ ، وينظر شرح الزركشي ١/٥٩٤ ، والإنصاف ٢/٨٣ ، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/٧٨ .

المبحث السابع

تنكير الســـلام

إذا تلفظ المصلي بالسلام منكراً فقال : سلام عليكم،أو سلام الله عليكم ، أو سلامي عليك فهل يجزئه ؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على أقوال .

الأول : عدم الإجزاء ، وبه قال أكثر المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في الصحيح من الروايتين .

قال العدوي[1] : « لا يجزيء ما نون ، سواء مع التعريف أو بدونه ، وبعضهم يحكم بالصحة ، وعلل الفاكهاني البطلان بلحنه » هذا مع تصريحهم بالإجزاء في تسليمة الرد .

وقال النووي[2] : « لو قال : سلامي عليك ، أو سلام الله عليكم ، أو سلام عليكم لم يجزه بلا خلاف ، فإن قاله سهواً لم تبطل صلاته ، ولكن يسجد للسهو وتجب إعادة السلام ، وإن قاله عمداً بطلت صلاته » .

وجاء في الإنصاف[3] : « لو نكر السلام فقال : سلام عليكم . . . لم يجزه على الصحيح من المذهب . قال المجد في شرحه : هذا الصحيح عندنا ، وصححه في الفروع وغيره » .

حجة القول :

مخالفة ذلك لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[4] ، ولأن

(١) في حاشيته علي الخرشي ١/ ٢٧٣ ، وينظر : شرح الخرشي ١/ ٢٧٤ .

(٢) في المجموع ٣/ ٤٧٦ .

(٣) ٢/ ٨٥ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٨٦ .

ذلك يغير الصيغة الواردة ، ويخل بحرف يقتضي الاستغراق فيتغير المعنى[١] .

القول الثاني : الإجزاء وبه قال الحنفية ، وبعض المالكية ، والحنابلة في إحدى الروايتين .

جاء في حاشية رد المحتار[٢] : « فإن قال : سلام عليكم أجزأه وكان تاركاً للسنة » .

وتقدم ما حكاه العدوي عن بعض المالكية ، وذكر في الإنصاف[٣] من قال بذلك من الحنابلة .

القول الثالث : التنكير أولى ، وذلك قول عند الحنابلة حكاه المرداوي[٤] . قال في الرعاية : وفيه ضعف . لذلك يترجح القول الأول فميزانه راجح ودليلة صحيح السند واضح الدلالة .

وإذا تقرر ذلك فما الحكم إذا جاء المصلي بالسلام منكراً منوناً ؟

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة أيضاً .

فالإجزاء هو ما يقتضيه مذهب الحنفية[٥] ، وبعض المالكية[٦] ، والشافعية في أحد القولين[٧] ، والحنابلة في أحد الوجهين[٨] .

حجة القول :

أن التنوين يقوم مقام الألف واللام ، ولأن أكثر ما ورد في القرآن

---

(١) ينظر كشاف القناع ١/ ٣٦٢ .

(٢) ١/ ٣٥٣ .

(٣) ٢/ ٨٥ .

(٤) في الإنصاف ٢/ ٨٥ .

(٥) ينظر حاشية رد المحتار ١/ ٣٥٣ .

(٦) ينظر حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ٢٧٣ .

(٧) حكاه النووي وقال : إنه الأصح عن جماعة من الخراسانيين منهم إمام الحرمين والبغوي والرافعي . المجموع ٣/ ٤٧٦ .

(٨) ينظر الإنصاف ٢/ ٨٥ .

من السلام بغير الألف واللام كقوله تعالى : ﴿ سلامٌ عليكم بما صبرتم ﴾[1] وقوله : ﴿ يقولون سلام عليكم ﴾[2] وقوله : ﴿ وقال لهم خزنتها سلام عليكم ﴾[3] ولأن ذلك يجزيء في سلام التشهد .

القول الثاني : عدم الإجزاء ، وبذلك قال أكثر المالكية[4] ، والشافعية في أحد القولين[5] ، والحنابلة في أحد الوجهين[6] .

حجة القول :

قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[7] .

وبينت الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يقول : « السلام عليكم » ولم ينقل عنه سلام عليكم ، بخلاف التشهد فإنه نقل بالأحاديث الصحيحة بالتنوين وبالألف واللام .

والقول بأن التنوين يقوم مقام الألف واللام ليس بصحيح ولكنهما لا يجتمعان ولا يلزم من ذلك أن يسد مسده في العموم وغيره[8] . لذلك يترجح هذا القول والله أعلم .

☆ ☆ ☆

---

(١) الرعد ٢٤ .
(٢) النحل ٣٢ .
(٣) الزمر ٧٣ .
(٤) ينظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ٢٧٣ .
(٥) صححه النووي واختاره وقال إنه نص الشافعي رحمه الله وقول عامة الأصحاب . ومن قال : يجزئه فقد غلط . المجموع ٣/ ٤٧٦ .
(٦) ينظر : المغني ٢/ ٢٤٧ .
(٧) تقدم تخريجه ص ١٨٦ .
(٨) ينظر : المجموع ٣/ ٤٧٦ ، والمغني ٢/ ٢٤٧ .

المبحث الثامن

تنكيس السـلام

إذا نكس المصلي السلام فقال : « عليكم السلام » هل يجزئه ذلك ؟ قولان للعلماء .

الأول : عدم الإجزاء ، وبه قال المالكية ، والشافعية في أحد الوجهين ، والحنابلة في الصحيح من المذهب .

جاء في حاشية العدوي[1] : « ولو قدم عليكم لم يجزه كما إذا أسقط الميم من أحد اللفظين » .

وقال النووي[2] : « ولو قال : عليكم السلام فوجهان ، وحكاهما الماوردي قولين . . الثاني : لا يجوز » .

وجاء في الإنصاف[3] : « ولو نكس السلام فقال « عليكم السلام » ، أو نكس السلام في التشهد فقال : عليك السلام أيها النبي ، أو علينا السلام وعلى عباد الله ، لم يجزه على الصحيح من المذهب » .

حجة القول :

١ ـ قوله ﷺ لأبي تميمة : « لا تقل « عليك السلام » فإن « عليك السلام » تحية الموتى »[4] .

---

(١) على شرح الخرشي ١/ ٢٧٣ ، وشرح الخرشي ١/ ٢٧٤ ، وهذا في تسليمة التحليل ، أما تسليمة الرد فالأولى أن تكون كالتحليل ، وإذا وقعت بلفظ « عليكم السلام » أجزأه .

(٢) في المجموع ٣/ ٤٧٦ .

(٣) ٢/ ٨٥ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٧ .

٢ ـ أنه ذكر يؤتى به في أحد طرفي الصلاة فلم يجز منكساً كالتكبير[١] .

٣ ـ القياس على ترتيب القراءة فلا يجزئه كما لو ترك ترتيب القراءة[٢] .

القول الثاني : الإجزاء ، وبه قال الحنفية ، والشافعية في الصحيح ، والحنابلة في أحد الوجهين .

جاء في حاشية رد المحتار[٣] : « فإن قال : السلام عليكم أو السلام أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان تاركاً للسنة ، وصرح في السراج بكراهة الأخير » .

وقال النووي[٤] : « ولو قال : عليكم السلام فوجهان ، وحكاهما الماوردي قولين ، واتفقوا على أن الصحيح أنه يجزيء كما ذكره المصنف في الكتاب ، وهو المنصوص قياساً على التشهد » .

وفي المغني[٥] : « . . . قال القاضي فيه وجه آخر أنه يجزيء » .

حجة القول :

أن المقصود يحصل وليس هو بقرآن يعتبر فيه النظم[٦] .

الراجح :

دلت الأحاديث المستفيضة الصحيحة على أن النبي ﷺ داوم على ترتيب السلام وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٧] وذلك يعضد

---

(١) المغني ٢/ ٢٤٦ .
(٢) ينظر المجموع ٣/ ٤٧٦ .
(٣) ١/ ٣٥٣ .
(٤) في المجموع ٣/ ٤٧٦ .
(٥) ٢/ ٢٤٦ .
(٦) المرجع السابق .
(٧) تقدم تخريجه ص ١٨٦ .

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول إضافة إلى ما يسنده من وضوح الحجة وقوة البرهان .

☆ ☆ ☆

المبحث التاسع

التلفظ بالتســـليم

الذي تدل عليه أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ أنه لا بد من التلفظ بالتسليم للمصلي ولا تكفي النية ، وقد صرح المالكية بذلك فقال الخرشي[1] : « ولا بد من قول : « السلام عليكم » ، ولا تكفي النية للقادر ، ولا يقوم مقامه شيء من الأضداد ، وسواء كان المصلي إماماً أو مأموماً أو فذاً » .

أما العاجز فيجب عليه الخروج بالنية قطعاً على ما استظهره العدوي[2] .

☆ ☆ ☆

(١) في شرحه على مختصر خليل ١/ ٢٧٣ .
(٢) ينظر حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ٢٧٣ .

المبحث العاشر

الجهر بالتسليم

ينبغي أن يجهر الإمام بالتسليم لأنه للخروج من الصلاة .

جاء في الدر المختار[1] : « وسن جعل الثاني أخفض من الأول » .

قال ابن عابدين[2] ـ رحمه الله ـ : « أفاد أنه يخفض صوته بالأول أيضاً ، أي : عن الزائد على قدر الحاجة في الإعلام فهو خفض نسبي وإلا فهو في الحقيقة جهر ، فالمراد أنه يجهر بهما لا أنه يجهر بالثاني دون الأول » .

وقال الموفق[3] ـ رحمه الله ـ : « رُوي عن أحمد ـ رحمه الله ـ أنه يجهر بالتسليمة الأولى وتكون الثانية أخفض من الأولى ـ يعني بذلك في حق الإمام ـ ، قال صالح بن علي : سئل أحمد : أي التسليمتين أرفع ؟ قال : الأولى ، وفي لفظ : قال أبو عبد الله : التسليمة الأولى أرفع من الأخرى .

قال القاضي أبو الحسين : واختار هذه أبو بكر الخلال وأبو حفص العكبري » .

وفي مقابل القول بالجهر بالتسليمتين قال بعض الحنفية[4] : لا يجهر الإمام بالتسليمة الثانية أصلاً .

---

(١) المطبوع مع حاشية رد المحتار ١/ ٣٥٣ .

(٢) في حاشية « رد المحتار » ١/ ٣٥٣ .

(٣) في المغني ٢/ ٢٤٨ .

(٤) ينظر حاشية رد المحتار ١/ ٣٥٣ .

وكان ابن حامد من الحنابلة[1] يرى الجهر بالثانية وإخفاء الأولى لئلا يسابقه المأموم في السلام .

والأرجح ما عليه الجمهور من الجهر بالتسليمتين لحاجة المقتدي إلى سماع الثانية أيضاً ، لأنه لا يعلم هل يأتي بها بعد الأولى أو يسجد قبلها لسهو حصل له[2] .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر المغني ٢/٢٤٨ .

(٢) المراجع السابقة .

المبحث الحادي عشر

السلام بغير العربية

لا بد أن يكون السلام باللغة العربية لمن يحسنها على ما جنح إليه الجمهور من العلماء ، فإذا عجز عن الإتيان بالسلام باللغة العربية أجزأه بلغته .

وما جنح إليه الجمهور وسط بين من قال : بإجزاء السلام بغير العربية لمن يحسنها ومن يقول بعدم الإجزاء ولو مع العجز[1] .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٧٣ ، وحاشية العدوي على شرح خليل ١/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، والإنصاف ٢/ ٤٣ .

المبحث الثاني عشر

حذف السلام

لا نزاع بين العلماء على ماذكره النووي[1] ـ رحمه الله ـ في استحباب أن يدرج المصلي لفظة السلام ولا يمدها .

والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « حذف السلام سنة »[2] .

☆ ☆ ☆

(١) في المجموع ٣/ ٤٨٢ ، وينظر : المغني ٢/ ٢٤٩ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب حذف التسليم ١/ ٢٦٣ ، سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في أن حذف السلام سنة ١/ ١٨٣ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه أهل العلم .

المبحث الثالث عشر

نية الخروج من الصلاة

يشرع للمصلي أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في لزوم ذلك .

فقال المالكية في المشهور ، وأكثر الشافعية ، والحنابلة في الصحيح من المذهب بعدم اللزوم فإذا لم ينو جاز[1] .

جاء في مختصر خليل[2] : « وفي اشتراط نية الخروج به خلاف » .

قال الخرشي[3] : « أي : وهل يشترط تجديد نية الخروج من الصلاة بالسلام لتميزه عن جنسه كافتقار تكبيرة الإحرام إليها لتميزها عن غيرها ؟ قال سند : وهو ظاهر المذهب فلو سلم بغير نية لم يجزه .

وعدم اشتراط ذلك لانسحاب النية الأولى .

قال ابن الفاكهاني : المشهور عدم الاشتراط ، وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد » .

وقال النووي[4] : « وهل يجب أن ينوي بسلامه الخروج ؟

فيه وجهان مشهوران : أصحهما عند الخراسانيين : لا يجب . . . وهو قول الأكثرين » .

---

(١) يعني أن ذلك مستحب على ما صرح به طائفة من العلماء ، ينظر الإنصاف ٢/ ٨٥ .

(٢) المطبوع مع شرح الخرشي عليه ١/ ٢٧٤ .

(٣) في شرحه على مختصر خليل ١/ ٢٧٤ .

(٤) في المجموع ٣/ ٤٧٦ .

وجاء في الإنصاف[1] : « وينوي بسلامه الخروج من الصلاة فإذا لم ينو جاز ، يعني أن ذلك مستحب وهو المذهب ، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب » .

حجة القول :

أن نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة والسلام من جملتها .

ولأنه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كتكبيرة الإحرام .

ولأنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات[2] .

القول الثاني : لزوم النية للخروج من الصلاة . فقال بعض المالكية إنها شرط[3] .

وقال الحنابلة في إحدى الروايات : هي ركن تبطل الصلاة بتركها[4] .

وقال الشافعية في القول الآخر[5] ، والحنابلة في رواية ثالثة[6] : هي واجبة . وبناءً عليه فإن سها عنها سجد للسهو ، وإن تركها عمداً بطلت صلاته .

حجة القول :

أن ذلك نطق في أحد طرفي الصلاة فافتقر إلى النية كالتكبير[7] .

وأجيب : بأن ذلك قياس مع الفارق فقياس الطرف الأخير على الطرف الأول غير صحيح ، فإن النية اعتبرت في الطرف الأول لينسحب

---

(١) ٢/ ٨٥ ، ٨٦ .
(٢) انظر المغني ٢/ ٢٥٠ ، والمجموع ٣/ ٤٧٦ .
(٣) وتقدم قريباً ما يدل على ذلك .
(٤) الإنصاف ٢/ ٨٦ .
(٥) المجموع ٣/ ٤٧٦ .
(٦) الإنصاف ٢/ ٨٦ .
(٧) المغني ٢/ ٢٥٠ .

حكمها على بقية الأجزاء بخلاف الأخير ، ولذلك أُفرق الطرفان في سائر العبادات[1] .

وبهذه الإجابة إضافة إلى قوة ما احتج به لعدم اللزوم يترجح القول الأول والله أعلم .

☆ ☆ ☆

(١) المغني ٢/ ٢٥٠ .

المبحث الرابع عشر

نية السلام على الحفظة والإمام والمأمومين

تبين في المبحث السابق اتفاق الجمهور من العلماء ـ رحمهم الله ـ على مشروعية أن ينوي المصلي بسلامه الخروج من الصلاة .

وإذا تقرر ذلك فما حكم أن ينضم إلى هذه النية نية السلام على الإمام والمأمومين والحفظة ؟ تباينت أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك ، وإليك التفصيل معضوداً بأهم الأدلة .

١ ـ قال الحنفية[١] : من سنن التسليم أن ينوي من يخاطبة بالتسليم ، لأن خطاب من لا ينوي خطابه لغو وسفه ، ثم لا يخلو إما أن يكون إماماً أو منفرداً أو مقتدياً ، فإن كان إماماً ينوي بالتسليمة الأولى من على يمينه من الحفظة والرجال والنساء ، وبالتسليمة الثانية من على يساره منهم ، كذا ذكر في الأصل ، وأخر ذكر الحفظة في الجامع الصغير .

قال الكاساني[٢] : فمن مشايخنا من ظن أن في المسألة روايتين .

في رواية كتاب الأصل يقدم الحفظة في النية ، لأن السلام خطاب فيبدأ بالنية الأقرب فالأقرب وهم الحفظة ثم الرجال ثم النساء .

وفي رواية الجامع الصغير يقدم البشر في النية استدلالاً بالسلام في التشهد ، وهو قوله : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، قدم ذكر البشر على الملائكة ، إذ المراد بالصالحين الملائكة،فكذا في السلام في آخر الصلاة .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٢١٤ ، حاشية رد المحتار ١/ ٣٥٤ ، مجمع الأنهر ١/ ١٠٢ ، فتح القدير ١/ ٢٢٥ ، وما بعدها ، تبيين الحقائق ١/ ١٢٥ ، ١٢٦ ، الفتاوى الهندية ١/ ٧٦ ، وما بعدها .

(٢) في بدائع الصنائع ١/ ٢١٤ .

ومنهم من قال إن أبا حنيفة كان يرى تفضيل الملائكة على البشر ، ثم رجع فرأى تفضيل البشر على الملائكة .

وهذا كله غير سديد ، لأن الكلام كله معطوف بعضه على بعض بحرف الواو وأنه لا يوجب الترتيب ، ولأن النية من عمل القلب وهي تنتظم الكل جملة بلا ترتيب .

ألا ترى أن من يسلم على جماعة لا يمكنه أن يرتب في النية فيقدم الرجال على الصبيان .

واختلف الحنفية في كيفية نية الحفظة ، فقال بعضهم : ينوي الكرام الكاتبين واحداً عن يمينه وواحداً عن يساره . قال في بدائع الصنائع[1] : والصحيح : أنه ينوي الحفظة عن يمينه وعن يساره ولا ينوي عدداً ، لأن ذلك لا يعرف بطريق الإحاطة .

واختلف الحنفية أيضاً في كيفية نية الرجال والنساء ، فقال بعضهم : ينوي من كان معه في الصلاة من المؤمنين والمؤمنات لا غير .

وكان الحاكم الشهيد يقول : ينوي جميع رجال العالم ونسائهم من المؤمنين والمؤمنات .

قال الكاساني : والأول أصح ، لأن التسليم خطاب وخطاب الغائب ممن لا يبقى خطابه وليس بخير من خطاب من يبقى خطابه غير صحيح . وإن كان منفرداً ، فعلى قول الأولين ينوي الحفظة لا غير ، وعلى قول الحاكم ينوي الحفظة وجميع البشر من أهل الإيمان .

وأما المقتدي فينوي ما ينوي الإمام ، وينوي الإمام أيضاً ، إن كان على يمين الإمام ينويه في يساره ، وإن كان على يساره ينويه في يمينه ، وإن كان بحذائه فعند أبي يوسف ينويه في يمينه ، وهكذا ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير ، لأن لليمين فضلاً على اليسار .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ينويه في الجانبين جميعاً . وهكذا ذكر

---

(١) ١/ ٢١٤ .

في بعض نسخ الجامع الصغير ، وهو قول محمد ، لأن يمين الإمام عن يمين المقتدي ويساره عن يساره ، فكان له حظ في الجانبين فينويه في التسليمتين .

٢ ـ وقال المالكية[١] : ينوي الإمام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة . والمأموم ينوي به الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة ، وبالثانية الرد ، والفذ ينوي به التحليل والملائكة » .

وقال الشافعية[٢] : يستحب للإمام أن ينوي بالتسليمة الأولى السلام على من على يمينه من الملائكة ومسلمي الجن والإنس . وبالثانية على من على يساره منهم ، وينوي المأموم مثل ذلك ويختص بشيء آخر وهو أنه إن كان على يمين الإمام نوى بالتسليمة الثانية الرد على الإمام ، وإن كان عن يساره نواه في الأولى ، وإن كان محاذياً له نواه في أيتهما شاء والأولى أفضل ، نص عليه في الأم ، واتفق عليه الأصحاب . ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض ، ولكل منهم أن ينوي بالأولى الخروج من الصلاة على القول بعدم الوجوب . ولا خلاف عند الشافعية أنه لا يجب شيء من هذه النيات غير نية الخروج .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله[٣] ـ فنص في إحدى الروايات على أن المصلي ينوي بالتسليمتين معاً الخروج من الصلاة ، فإن نوى مع ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه إن كان إماماً ، أو على الإمام ومن معه إن كان مأموماً فلا بأس .

---

(١) ينظر شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٧٤ ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ٢٧٤ ، جواهر الإكليل ١/ ٤٨ ، وما بعدها حاشية الدسوقي ١/ ٢٤١ ، شرح الزرقاني ١/ ٢٠٢ .

(٢) ينظر : المجموع ٢/ ٤٧٨ ، روضة الطالبين ١/ ٢٦٧ ، وما بعدها . نهاية المحتاج ١/ ٥١٤ ، حاشية قليوبي ١/ ١٦٩ .

(٣) ينظر المغني ٢/ ٢٥١ ، شرح الزركشي ١/ ٥٩٥ ، الإنصاف ٢/ ٨٦ ، كشاف القناع ١/ ٣٦١ ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢/ ٧٩ .

يدل لذلك : ما رواه جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال : كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ : علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله »[1] .

وعن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض »[2] .

وقال ابن حامد من الحنابلة[3] : إن نوى في السلام الرد على الملائكة أو غيرهم من الناس مع نية الخروج من الصلاة فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين .

أحدهما : تبطل ، لأنه نوى السلام على آدمي أشبه ما لو سلم على من لا يصلي معه .

قال الموفق[4] : والصحيح : عدم البطلان فإن أحمد ـ رحمه الله ـ قال في رواية يعقوب : يسلم للصلاة وينوي في سلامه الرد على الإمام .

وقال في رواية إسحاق بن هانيء : إذا نوى بتسليمه الرد على الحفظة أجزأه ، وقال أيضاً : ينوي بسلامه الخروج من الصلاة . قيل له : فإن نوى الملكين ومن خلفه ؟ قال : لا بأس والخروج من الصلاة نختار ، وقد تقدم من الأحاديث ما يدل على مشروعية ذلك .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة ٢/ ٢٩ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الرد على الإمام ١/ ٢٦٣ ، سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب مفتاح الصلاة الطهور ١/ ٣٦٠ ، قال النووي : رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وفي إسناد أبي داود سعيد بن بشير ، وهو مختلف في الاحتجاج به والأكثرون لا يحتجون به . وإسناد روايتي الدارقطني والبيهقي حسن . واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسناً أو صحيحاً . المجموع ٣/ ٤٨٠ .

(٣) المراجع السابقة للحنابلة .

(٤) في المغني ٢/ ٢٥١ .

ولو نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمأموم ولم ينو الخروج من الصلاة فالصحيح من المذهب عند الحنابلة[1] الجواز .

وقيل : تبطل ، لتمحضه كلام آدمي .

وقال أبو حفص العكبري من الحنابلة[2] : السنة : أن ينوي بالأولى الخروج من الصلاة ، وبالثانية الرد على الإمام والحفظة ومن يصلي معه إن كان في جماعة .

(١) ينظر : الإنصاف ٢/ ٨٦ .

(٢) المراجع السابقة للحنابلة .

المبحث الخامس عشر

سلام المأموم بعد الإمام

ينبغي للمأموم أن يسلم عقيب فراغ الإمام من التسليمتين ، وإن سلم المأموم الثانية بعد سلام الإمام الأولى وقبل الثانية جاز عند من يقول إن الثانية غير واجبة ، ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبة[1] .

وإذا قارن المأموم الإمام بالتسليم فقولان للعلماء بالبطلان وعدمه ، مع تصريح بعض الحنفية باستحباب المقارنة .

قال في بدائع الصنائع[2] : « ومنها ـ أي : سنن التسليم ـ أن يسلم مقارناً لتسليم الإمام إن كان مقتدياً في رواية أبي حنيفة كما في التكبير .

وفي رواية : يسلم بعد تسليمه ، وهو قول أبي يوسف ومحمد كما قالا في التكبير .

والأرجح ما عليه جمهور العلماء ، لما ثبت في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »[3] .

وإذا سلم المأموم قبل إمامه عمداً بطلت ، وإن كان سهواً لم تبطل ولا يعتد بسلامه .

---

(١) ينظر : المجموع ٣/ ٤٨٣ ، المغني ٢/ ٢٠٨ ، الإنصاف ٢/ ١٣٢ ، ٢٣٧ .

(٢) ١/ ٢١٤ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/ ١٦٨ ، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ٢/ ١٨ .

ومن سلم قبل إتمام صلاته عمداً أبطلها ، وإن كان سهواً وذكر قريباً أتمها وسجد[1] .

وصرح طائفة من علماء الشافعية[2] وغيرهم بأنه يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما بقي عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين ، فإن قام بعد قوله : السلام عليكم في الأولى جاز ، لأنه خرج من الصلاة ، فإن قام قبل شروع الإمام في التسليمتين بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقة الإمام فيرد فيه الخلاف فيمن نوى المفارقة .

ولو قام بعد شروعه في السلام قبل أن يفرغ من قوله : عليكم فهو كما لو قام قبل شروعه ، ذكره البغوي . وقال المتولي : إذا قام المسبوق مقارناً للتسليمة الأولى ، فإن قلنا للمأموم الموافق أن يسلم مقارناً للإمام جاز قيام المسبوق ، لأن كل حال جاز للموافق السلام فيها جاز للمسبوق المقارنة فيها كما بعد السلام . وإن قلنا لا يجوز للموافق السلام مقارناً له لم يجز للمسبوق القيام مع المقارنة وتبطل صلاته إلا أن ينوي المفارقة . ولو سلم الإمام فمكث المسبوق بعد سلامه جالساً وطال جلوسه إن كان موضع تشهده الأول جاز ولا تبطل صلاته ، لأنه جلوس محسوب من صلاته وقد انقطعت القدوة ، والتشهد الأول يجوز تطويله لكن يكره . وإن لم يكن موضع تشهده لم يجز أن يجلس بعد تسليمه ، لأن جلوسه كان للمتابعة وقد زالت ، فإن جلس متعمداً بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً لم تبطل ويسجد للسهو .

قال الشافعية[3] : إذا سلم الإمام التسليمة الأولى انقضت قدوة المأموم الموافق والمسبوق لخروجه من الصلاة ، والمأموم الموافق بالخيار إن شاء سلم بعده وإن شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء .

---

(١) المراجع الفقهية السابقة .

(٢) المجموع ٣/ ٤٨٣ ، وينظر : حاشية قليوبي ١/ ١٦٩ وما بعدها ، الروضة ١/ ٢٦٧ ، وما بعدها ، نهاية المحتاج ١/ ٥١٥ .

(٣) المراجع السابقة .

وإذا اقتصر الإمام على تسليمة يسن للمأموم تسليمتان ، لأنه خرج عن متابعته بالأولى ، بخلاف التشهد الأول فإن الإمام لو تركه لزم المأموم تركه ، لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام .

☆ ☆ ☆

المبحث السادس عشر

إيقاع السلام في حالة الجلوس

الذي تدل عليه أقوال العلماء ـ يرحمهم الله ـ أن الجلوس لإيقاع السلام شرط لصحته .

قال الخرشي[1] : الجزء الأخير الذي يوقع فيه السلام فرض وما قبله سنة فلا يلزم إيقاع فرض في سنة ، بل في فرض ، فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالساً وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة . ولو جلس ثم تشهد كان آتياً بالفرض والسنة .

وقال النووي[2] : « قال أصحابنا : يشترط أن يوقع السلام في حالة القعود فلو سلم في غيره لم يجزه وتبطل صلاته إن تعمد » .

وجاء في المبدع[3] : « ثم يسلم وهو جالس بلا نزاع » .

(١) في شرحه على مختصر الخرشي ١/ ٢٧٣ .

(٢) في المجموع ٣/ ٤٧٧ .

(٣) ١/ ٤٦٨ ، وينظر حاشية ابن قاسم على الروض ٢/ ٧٧ .

المبحث السابع عشر

السلام في صلاة الجنازة

السلام في صلاة الجنازة واجب عند جمهور الفقهاء[1] ، لفعله ﷺ وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[2] .

ولأنها صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات .

أما صفة السلام ففيه قولان للعلماء :

الأول : أن السنة للمصلي أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة ، وبذلك قال المالكية ، والحنابلة في الصحيح من المذهب ، والشافعية في أحد القولين[3] .

قال ابن عبد البر[4] : « يسلم تسليمة واحدة خفيفة يسمع بها نفسه كتسليمه من الصلاة المكتوبة ، لا يجهر به إذا صلى وحده ، وكذلك سلام الإمام على الجنازة وسلام من خلفه يسمع من يليه ، وإن كان سلام من خلفه أعلى قليلاً فلا بأس ، وقد قيل : لو كان سلام من خلفه أخفى قليلاً فلا بأس أيضاً » .

---

(١) ينظر شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١١٧ ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/ ١١٧ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٦ ، والمهذب ٥/ ٢٣٩ ، والإنصاف ٢/ ٥٢٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٦ .

(٣) عن الإمام الشافعي حيث قال : تسليمة واحدة يبدأ إلى يمينه ويختمها ملتفتاً إلى يساره فيدير وجهه وهو فيها ، المجموع ٥/ ٢٤٠ .

(٤) في الكافي ١/ ٢٧٦ .

وقال الموفق[1]: « السنة: أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة، قال أحمد: التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ ».

وجاء في الإنصاف[2]: « ويسلم تسليمة واحدة . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه . . . وعلى المذهب يجوز الإتيان بالثانية من غير استحباب » .

حجة القول :

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة »[3] .

٢ ـ عن عطاء بن السائب مرسلاً : « أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة[4] » .

٣ ـ احتج الإمام أحمد بأن التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم[5] .

القول الثاني : أن المستحب تسليمتان وبذلك قال الحنفية ، والشافعية في الصحيح ، وبعض الحنابلة .

قال الكاساني[6] : « ويسلم تسليمتين لأنه جاء أوان التحلل وذلك بالسلام » .

وقال النووي[7] : « وأما صفة السلام ففيه نصان للشافعي : المشهور أنه يستحب تسليمتان » .

---

(١) في المغني ٣/ ٤١٨ .

(٢) ٢/ ٥٢٣ .

(٣) سنن البيهقي كتاب الجنائز باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة ٤/ ٤٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ينظر : المغني ٣/ ٤١٩ ، زاد المعاد ١/ ١٤٢ ، حاشية ابن قاسم على الروض ٣/ ٩٢ .

(٦) في بدائع الصنائع ١/ ٣١٣ .

(٧) في المجموع ٥/ ٢٣٩ .

وفي الإنصاف[1] : « واستحب القاضي أن يسلم تسليمة ثانية عن يساره ، ذكره الحلواني وغيره رواية .

حجة القول :

ما رواه إبراهيم الهجري قال : « أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا : ما هذا ؟ قال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ »[2] .

الراجح :

حديث عبد الله بن أبي أوفى المتقدم فيه إبراهيم بن مسلم الهجري ، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم ، وحديثه رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عنه ، وقال : كبر عليها أربعاً ثم قام ساعة فسبح به القوم فسلم ، ثم قال : كنتم ترون أني أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً . ولم يقل عن يمينه وشماله .

ورواه ابن ماجة[3] من حديث المحاربي عنه كذلك ، ولم يقل عن يمينه وشماله . وذكر السلام عن يمينه وشماله انفرد بها شريك عنه . قال البيهقي : ثم عزاه للنبي ﷺ في التكبير فقط ، أو في التكبير وغيره[4] .

قال ابن القيم[5] : والمعروف عن ابن أبي أوفى خلاف ذلك أنه كان يسلم واحدة ، ذكره الإمام أحمد عنه وأحمد بن القاسم . قيل لأبي

---

(١) ٢/ ٥٢٣ .

(٢) سنن البيهقي كتاب الجنائز باب من قال يسلم عن يمينه وشماله ٣/ ٤٣ .

(٣) في كتاب الجنائز باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً ١/ ٤٨١ ، في الزوائد : في إسناده الهجري واسمه : إبراهيم بن مسلم الكوفي ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم .

(٤) ينظر فيما تقدم زاد المعاد ١/ ١٤٣ .

(٥) المصدر السابق .

عبد الله : أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين ؟ قال : لا ، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه ، فذكر ابن عمر ، وابن عباس ، وأبا هريرة ، وواثلة بن الأسقع ، وابن أبي أوفى وزيد بن ثابت ، وزاد البيهقي علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأبا أمامة ، فهؤلاء عشرة .

قال الجوزجاني فيما حكاه عنه الموفق[1] : هذا عندنا لا اختلاف فيه ، لأن الاختلاف إنما يكون بين الأقران والأشكال ، أما إذا أجمع الناس ، واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين فشذ عنهم رجل لم يقل لهذا اختلاف .

وأيضاً فإن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف فناسبها ذلك .

وإذا تقرر ذلك فإن التسليمة تكون عن يمينه ، ويجهر بها الإمام كما يفعل في المكتوبة .

ويقول : السلام عليكم ورحمة الله ، وإن قال : السلام عليكم أجزأ ، لكن ذكر الرحمة أليق بالحال فكان أولى[2] .

☆ ☆ ☆

(١) في المغني ٣/ ٤١٩ .

(٢) ينظر حاشية ابن قاسم على الروض ٣/ ٩٣ .